البحث الثالث

خصائص الفقه الإسلامي
دلالة على عالميته

إعداد الدكتور

محمود عبد القادر سليم

كلية الشريعة

جامعة الإنسانية- قدح دار الأمان – ماليزيا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة البحث

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد.....

فهذه دراسة بحثية بعنوان:" **خصائص الفقه الإسلامى دلالة على عالميته**" يسرنى أن أشارك بها فى المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون جامعة الإنسانية، وقد جاءت هذه الدراسة فى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما التمهيد فيدور حول: ظهور النهضة الحديثة فى الغرب وأثره على الفقه الإسلامى، ومشاعر الباحث تجاه المجلة الوليدة.

وأما المبحث الأول: فهو فى عموميات فقهية، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فى التعريف بالفقه الإسلامى، ومطلقات كلمة الفقه عند الشرعيين.

المطلب الثانى: فى بيان مدى حاجة الإنسانية إلى الفقه.

المطلب الثالث: فى الفرق بين الفقه وبين مايشبهه من مصطلحات.

أما المبحث الثانى:فهو فى الخصائص العامة للفقه الإسلامى ووجه دلالتها على عالميته. ، وقد اشتمل على عدة مطالب هى:

المطلب الأول: فى الخاصية الأولى وهى: ربانية المصدر.

المطلب الثانى: فى الخاصية الثانية وهى: الجمع بين الالتزام الأخلاقى والمدنى فى الاحكام الفقهية.

المطلب الثالث: فى الخاصية الثالثة وهى: تعدد مصادر الفقه وتنوعها بين النقل والعقل.

المطلب الرابع: فى الخاصية الرابعة وهى:الشمولية والإحاطة فى الأحكام الفقهية.

المطلب الخامس: فى الخاصية الخامسة وهى: الجمع بين الثبات والمرونة فى أحكامه.

المطلب السادس: فى الخاصية السادسة وهى: قيام أحكام الفقه على اليسر ودفع الحرج عن الناس.

وأما الخاتمة فهى: فى أهم نتائج البحث.

ولا نزعم أننا بهذه الدراسة قد شارفنا على الكمال، ولكن هذا ما استطعنا إنجازه مع الاعتراف ببشرية مداركنا، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان غير ذلك فنلتمس العذر والمغفرة، وحسبى أنى بشر حاول أن يقدم ما ينفع به الناس فى دينهم ودنياهم، فالكمال لله وحده.

مع خالص شكرنا ودعواتنا لكلية الشريعة جامعة الإنسانية وأسرة المجلة بالتوفيق والسداد فى مشروعها الجديد لخدمة الفقه الإسلامى العتيق، والدراسات التشريعية المقارنة.

****

تمهيد:

حول ظهور النهضة الحديثة فى الغرب وأثره على الفقه الإسلامى، ومشاعر الباحث تجاه المجلة الوليدة.

لقد أدى ظهور النهضة فى الغرب إلى تنحية العالم الإسلامى عن المشاركة فى القيادة العالمية للمجتمع الدولى الحديث، ودحرهم إلى الخلف بقدر المسافات التى تقدم بها العالم الغربى إلى الأمام، الأمر الذى وسع الهوة بين العالمين، وسمح للأخير بالانفراد المطلق لهذه القيادة وتسييرها على وفق رؤيته الخاصة فى جميع مجالات الحياة، وكان مما ترتب عن تخلف المسلمين عن المشاركة فى القيادة العالمية، بل وتخلفهم عن ركب الحضارة تنحية الثقافة الإسلامية عن المشاركة الفاعلة فى تشكيل العقلية المعاصرة، وانزوائها فى نطاق ضيق.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن النهضة الصناعية التى حققها الغرب قد أغرته باستعمار العالم الذى تخلف عن ركب الحضارة، والعالم الإسلامى جزء من هذا العالم، وكان الهدف من وراء هذا الاستعمار تحقيق مزيدًا من الثروات والمكاسب الاقتصادية، والسيطرة على أكبر مساحة من المعمورة لاتخاذها سوقا لتصريف منتاجته الاقتصادية والفكرية أيضا.

وفوق هذا وذاك رفض المستعمر الانصياع لتشريعات الدول المستعمَرَة أو ثقافاتها وفرض تشريعاته عليها، والاحتكام إليها عند التقاضى فى مجال المعاملات المدنية، والتجارية، والجنائية، الأمر الذى حجب الفقه الإسلامى عن الحياة العملية، وجعله منزويا فى مجال الدراسة فقط بين جدران الأزهر الشريف ومعاهده، والتقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية التى سميت فى حينه بالقضاء الشرعى.

ولم يتوقف المستعمر عند تعطيل الفقه الإسلامى وحجبه عن الحياة، بل ذهب إلى ما هو أكثر من ذلك، فقد رماه بالجمود والتخلف، وأن على العالم الإسلامى إذا أراد النهوض من كبوته أن يتخلص من هذا الفقه -كبرت كلمة تخرج من أفواههم-.

وإذا كانت القلة القليلة من مثقفى المسلمين قد انبهرت بالقوانين الغربية، إلا أن الكثرة الكاثرة ظلت على ثقة بفقهها ويقين على صلاحيته وقدرته على التجدد والعطاء فظلت متمسكة به، وتنادى بتقنينه والاحتكام إليه فى القضاء، بل وأقبلت على دراسته أكثر، وما

زالت الجهود تبذل لإعادة الفقه الإسلامى كاملا إلى معترك الحياة من جديد، وللفقه الإسلامى خصائص ومصادر تميز بها وانفرد بها عن باقى تشريعات العالم القديم والحديث، وهذه الخصائص وتلكم المصادر هذه سر مرونته وتطوره، وقابليته للتطبيق فى كل زمان زمكان، أى سر عالميته.

ولقد كان من بواعث سرورنا ما أعلنته كلية الشريعة والقانون بجامعة الانسانية عن اعتزامها إحياء مشروعها العلمى من جديد، وهو: إعداد مجلة علمية محكمة للكلية تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الاسلامى وتطبيقاته فى الشئون الحياتية للناس من عبادات ومعاملات،سواء كانت هذه المعاملات:معاملات مدنية، أو تجارية، أو قضائية، أو جنائية، أو عقابية، أو كانت قضايا تتعلق بما اصطلح عليه لدى علماء الشريعة والفقه الاسلامى بـــ"السياسة الشرعية"، وهى جانب من الفقه تعنى أحكامه بتنظيم مالية الدولة،علاقاتها الخارجية، وشئونها الدستورية ونظام السياسة والحكم فيها.

والحقيقة أن الفقه الاسلامى زاخر بتراث من القواعد والأحكام التى استنبطها فقهاء السلف من مصادره النقلية والعقلية تدعو الى الاعتزاز والفخر، وتعبر بصدق عن عمق المساهمة الاسلامية فى الصرح المعرفى للإنسانية فى شتى المجالات، ومنها المجال التشريعى والتقنين، كما تميز هذا الفقه بخصائص اهلته لأن يكون تشريعا عالميا على مدار العصور.

فالفقه الاسلامى وإن كان يتفق مع التشريعات الوضعية من حيث إن كلا منهما جهدا بشريا إلا أن الفقه الاسلامى انفرد بخصائص صنعت منه تشريعا عالميا يتعدى حدود الزمان والمكان، فهو فقه ربانى المصدر، لأن الوحى هو المصدر الاول لأحكامه، سواء كان وحيا متلوًا وهو القران الكريم، أو غير متلوٍ وهو السنة، كما يتميز هذا الفقه بأن الالتزام فى أحكامه يجمع بين الالتزام الدينى والمدني، كما أنه يجمع بين النقل والعقل فى استنباط أحكامه، فلا يقتصر الاستنباط فيه على النقل وحده ولا على العقل وحده، ولكن يعتمد هذا الاستنباط على النقل والعقل، كما أنه فقه متعدد المصادر، ويؤمن بعادات الناس وأعرافهم التى لا تتناقض مع ثوابت الإسلام.

كما أن هذا الفقه تجمع أحكامه بين قواعد ثابتة وأحكام جزئية متغيرة، وفضلا عن كل ما سبق فإن أحكام هذا الفقه مبنية على مبدأ التدرج فى التشريع، فضلا عن التيسير ودفع الحرج عن الناس.

ولا يسعنى فى هذا المقام إلا أن أذكر ما قرره الأعضاء الاوربيون فى مؤتمر القانون المقارن الذى عقد بمدينة (لاهاى) فى شهر جمادى الثانية ١٣٥٦هـ - أغسطس سنة ١٩٢٧م، حيث قرر أعضاء هذا المؤتمر بالإجماع ما يأتى:

أولا:اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام(القانون المقارن).

ثانيا: اعتبار الشريعة الاسلامية حية حياة صالحة للتطور.

ثالثا: اعتبارها قائمة بذاتها، ليست مأخوذة من غيرها.[١]

ومن هذا الباب أيضاً نورد ما نقله الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى عن الفقيه القانونى الكبير ذائع الصيت الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى من قوله:"هذه هى الشريعة الإسلامية، لو وطئت أكنافها، وعُبِّدت سبلها، لكان لنا فى هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال فى فقهنا وفى قضائنا وفى تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضئ به جانباً من جوانب الثقافة العالمية فى القانون".[٢]

ونود التنبيه هنا إلى أن المراد: "بالشريعة الإسلامية فيما ذكرناه من مقررات المؤتمر المذكورة، وفيما نقله الدكتور محمد يوسف موسى عن القانونى الكبير الدكتور السنهورى هو: "الفقه الإسلامي"، لأن علماء القانون درجوا على إطلاق لفظ الشريعة على الفقه مجازا، فهم يتلفظون بالشريعة ويقصدون بها الفقه، وذلك من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء أو إطلاق العام وإرادة الخاص، كما هو معهود فى كليات الحقوق فى مصر وفى غيرها.

---

(١) لمزيد من هذه المقررات يرجى مراجعة: تاريخ الفقه الاسلامى - مراجعة وتصحيح وتهذيب: محمد على السايس، الاستاذ بالأزهر الشريف صـ١٣١ - طبعة: محمد على صبيح وأولاده - بميدان الازهر بمصر.

(٢) راجع: المدخل لدراسة الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى هامش ص ٢٣٧ ط.دار الفكر العربى. طبعة ثانية (١٣٨٠ هـ - ١٩٦١م).

ولما قرنت الكلية الموقرة إعلانها المذكور بدعوة السادة الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بها بالمساهمة المشكورة بأبحاثهم العلمية لإعداد العدد الاول من هذه المجلة الطيبة، حرصت على تلبية هذه الدعوة، وأن أجعل من خصائص الفقه الاسلامى موضوع لدراسة متواضعة أشارك بها فى هذا العمل العلمى الجليل.

والله من وراء القصد

الدكتور/ محمود سليم

المبحث الأول
عمـوميـات فقهية

قبل أن أتكلم عن أهم خصائص الفقه الإسلامى التى ميزته عن سائر التشريعات الأخرى -وضعية كانت أم سماوية-، وجعلت منه تشريعاُ عالمياً، رأيت من باب إتمام الفائدة أن أعرف بهذا الفقه، وأبين مدى حاجة الإنسانية إليه، وذكر الفرق بينه وبين مايشتبه به من مصطلحات وذلك من خلال مطالب ثلاث هى:

المطلب الأول
مـعنـى الـفقـه

تعريف الفقه فى اللغة:

وردت كلمةالفقه فى اللغة بمعنى:الفهم والعلم،وقد جاء فى هذا المعنى قوله تعالى: (قالوا يـٰشعيب ما نفقه كثيراً مما تقول)[٣] وقوله تعالى:(وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم)[٤]، وقوله تعالى:(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين)[٥].

وقوله صلى الله عليه وسلم:(من يرد الله به خيراً يفقه فى الدين)[٦]

تعريف الفقه شرعا(أى عند علماء الفقه):

تطلق كلمة الفقه عند الفقهاء على معنيين وهما:

أولاً: **المعنى الأول**: ويطلق الفقه فيه على العلم بالأحكام، وقد جاء تعريف الفقه بهذا المعنى بأنه هو: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية.

ثانيا:المعنى الثانى:ويطلق الفقه فيه على نفس الأحكام ولذلك جاء تعريف الفقه بهذا المعنى بأنه: الأحكامُ الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.وهذا المعنى الذى يدل على قولنا درسنا الفقه.

شرح التعريف:

العلم: العلم بالمعنى العام هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل.[٧]

---

(٣) سورة هود آية 91

(٤) سورة الإسراء آية 44.

(٥) سورة التوبة آية 122.

(٦) رواه البخارى فى كتاب العلم.

(٧) التعريفات للجرجانى ص251 الطبعة الأولى سنة 2007، وأصول الفقه الإسلامى للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى ص18 ط دار النهضة العربية للطباعة والنشربيروت سنة 1986م-1406هـ.

أما المراد بالعلم فى التعريف هنا هو: مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين، أو هو: مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق، والتصور: هو إدراك الشئ دون الحكم عليه. أما التصديق: هو إدراك الشئ مع الحكم عليه.

وقد أُريد بالعلم فى التعريف مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق، أو مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين، ولم يُرد به مجرد التصديق أو اليقين -كما فى المعنى العام للعلم- لأن معظم مسائل الفقه ظنية.

الأحكام: الأحكام: جمع حكم، والمراد بالحكم فى التعريف إثبات أمر لأمر أو نفى أمرعن أمر ولايراد به ذات خطاب الله تعالى -كما هو الحال عند الأصولين- كما لا سيراد به أثر هذا الخطاب -كما هو الحال عند الفقهاء-.

وتتنوع الأحكام من حيث جهة معرفتها، إلى:١- أحكام شرعية وهى التى عرفت عن طريق الشرع كقولنا: الصلاة واجبة، وأن الله تعالى واحد.

٢- أحكام عقلية وهى التى عرفت عن طريق العقل كقولنا:الواحد نصف الاثنين.

٣- أحكام حسية وهى التى عرفت عن طريق الحس كقولنا: النار محرقة.

٤-أحكام لغوية وهى التى عرفت من جهة اللغة كقولنا الفاعل مرفوع والمفعول منصوب.

الشرعية: نسبة إلى الشرع، والمراد بالأحكام الشرعية: الأحكام المعروفة من جهة الشرع، أى المستفادة من نصوص الشارع مباشرة أو بواسطة الاجتهاد، ووصف الأحكام بالشرعية فى التعريف يخرج الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العقلية والحسية وغيرهما من باقى الأحكام.

والأحكام الشرعية تنقسم إلى:أحكام عملية،وأحكام اعتقادية،وأحكام وجدانية أو أخلاقية.

والأحكام العملية:هى التى تتعلق بأفعال الناس وتصرفاتهم الدنيوية، كالصلاة، والصيام والحج، والبيع، والنكاح، والجنايات، وغير ذلك من أبواب الفقه، وهذه الأحكام هى محل أو موضوع دراسة علم الفقه.

أما الأحكام الاعتقادية: فهى التى تتعلق بالاعتقاد كمسائل الاعتقاد بوجوب الإيمان بالله ووحدانيته، والتصديق بوجود الملائكة، والاعتقاد بالرسل والكتب المنزلة عليهم، والإيمان باليوم الآخر وما فيه من بعث، وثواب وعقاب، وحشر وصراط، وجنة ونار، وهذه الأحكام هى محل دراسة علم التوحيد أو الكلام.

وأما الأحكام الوجدانية أو الأخلاقية: فهى تلك الأحكام المتعلقة بتهذيب نفس الإنسان وكماله كوجوب الوفاء بالوعد، وحرمة البخل والشح، وغير ذلك من وجوب التحلى بالفضائل ونبذ الرذائل مما يدخل فى قوله تعالى:"خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين"[٨]،وهذه الأحكام محل او موضوع دراستها هو علم التصوف أو الأخلاق.

العملية: نسبة إلى العمل، والمراد بالأحكام العملية: ماذكرناه سابقا بأنها:

هى الأحكام التى تتعلق بأفعال العباد وتصرفاتهم الدنيوية كالصلاة، والصيام والحج... إلخ من سائر أبواب الفقه من عبادات ومعاملات.

وقد ذكرنا أن الأحكام العملية هى محل أو موضوع دراسة علم الفقه، ولذا جاء وصف الأحكام الشرعية فى التعريف بالعملية لإخراج الأحكام الاعتقادية، والأخلاقية، لأن هذه الأحكام وإن كانت شرعية إلا أنها ليست محلاً أو موضوعاً لدراسة علم الفقه كما سبق ذكره.

ويقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى:"ويلاحظ هنا أن تخصيص الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية العملية اصطلاح متأخر، فقد كان الفقه يطلق على ما يشمل العلم بجميع الأحكام الشرعية بأنواعها الثلاثة، ولذلك عرفه أبوحنيفة "بأنه معرفة النفس مالها وما عليها، أى كل مالها مما ينفعها وكل ما عليها مما يضرها.[٩]

المكتسب: أى المستفاد أو المستنبط، والإكتساب ضد التلقين، وكلمة "المكتسب"

صفة للعلم، أى العلم المكتسب، وتقييد العلم فى التعريف بالمكتسب ليخرج العلم غير المكتسب،كعلم الله تعالى فإنه لا يسمى فقها،لأنه ليس علما مكتسبا، بل هو علم أزلى.

كما يخرج علم الرسول ﷺ بالأحكام الشرعية العملية الحاصل من غير اجتهاد منه لأنه مستفاد من الوحى، أما علمه الناشئ عن اجتهاد منه فهو فقه. ويخرج أيضا علم جبريل لأنه مستفاد من اللوح المحفوظ، وعلم الصحابى غير الاجتهادى، لأنه مستفاد تلقينا من النبى ﷺ.

---

(٨) سورة الأعراف آية199 .

(٩) أصول الفقه الإسلامى للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى ص19 ط دار النهضة العربية للطباعة والنشر سنة 1986م -1406 هـ.

ويخرج أيضا علم المقلد فإنه وإن كان مكتسباً إلا أنه اكتسبه من النقل عن إمامه الذى التزم تقليده فى كل ما يقول، أو أنه اكتسبه من قول إمامه الذى يعتبر فى حقه بمنزلة الدليل.[١٠]

لكن يدخل فى التعريف الأحكام الشرعية العملية المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، لأن هذه الأحكام استفيدت أولا من الأدلة الشرعية التفصيلية وإن صار العلم بها الآن ضروريا لقطعية أدلتها واشتهارها بين العامة والخاصة. [١١].

الأدلة التفصيلية: الأدلة: جمع دليل، والدليل فى اللغة معناه: المرشد والكاشف. ومعناه شرعا: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبرى ولو ظناً[١٢].

والتفصلية: صفة لأدلة، وقد جاء فى التعريف وصف الأدلة بالتفصيلية لإخراج أو احترازاً عن الأدلة الإجمالية، حيث أن الأدلة الإجمالية ليست من علم الفقه، ولكنها من علم أصول الفقه.

والأدلة الإجمالية أو الكلية هى:الكتاب، والسنة، والإجماع،والقياس، والاستحسان، المصلحة، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وهذه الأدلة الإجمالية هى موضوع دراسة علم أصول الفقه" والباحث فيها يسمى أصوليا.

أما الأدلة التفصيلية أو الجزئية فهى الأدلة التى تتعلق بالأحكام الجزئية حيث يدل كل واحد منها(الأدلة التفصيلية) على حكم جزئى كجواز فعل معين أو حرمته، وصحة عقد ما أو عدم صحته، وهذه الأدلة التفصيلية أو الجزئية هى محل بحث الفقيه، لأن غرض الفقيه هو الوصول إلى بيان الأحكام الجزئية، والأحكام الجزئية تستنبط من الأدلة التفصيلية، والباحث في هذه الأدلة يسمى فقيها[١٣].

---

(١٠) أصول الفقه الإسلامى للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى ص19 ط دار النهضة العربية للطباعة والنشر سنة 1986م -1406 هـ.

(١١) مدخل الفقه الإسلامى لنخبة من أساتذ كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ط.دار الفكر العربى(١٩٦٥) صـ٨.

(١٢) التعريفات للجرجانى –المرجع السابق- ص٢٥١.

(١٣)راجع فى هذه المعنى: أصول الفقه للشيخ/ محمد مصطفى شلبى- المرجع السابق.

ومن أمثلة ألأدلة التفصيلية: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تتعلق ببيان الحكم الشرعى لأفعال الناس وتصرفاتهم، وهى ماإصطلح على تسميتها الآن بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

تنبيه:

مما يجدر التنبيه إليه أن المعنى الشرعى لكلمة الفقه لم يكن معروفا لدى العرب قبل الإسلام،وإنما كان المعروف لديهم فقط هو المعنى اللغوى لهذه الكلمة الذى هو الفهم والعلم، لكن لما جاء الإسلام وضع فقهاء المسلمين معنى جديدا لكلمة (الفقه) وسموه بالمعنى الشرعى، ومن هنا كان لكلمة الفقه تعريفان، تعريف فى اللغة، وتعريف فى الشرع، وقد بينا كلاً من التعريفين.

والعرب قبل الإسلام كان لهم إلمام ببعض ضوابط يفصلون بها فى خصوماتهم ومنازعاتهم ويسيرون عليها فى معاملاتهم، وصل إليهم بعضُها عن الشرائع السابقة، واهتدوا إلى البعض الآخر عن طريق العرف والعادة،من ذلك قولهم فى القصاص القتل أنفى للقتل والدية على العاقلة فى الخطأ، وكان نظام القسامة عندهم معروفا، وكان لهم نكاح بخطبة وصداق، ولهم طلاق ظهار.

غير أن تلك القواعد لم تكن معروفة عندهم باسم الفقه، ولا كانت قانونا مدونا يرجعون إليه عند الحاجة، وتطبق نصوصه على جميع الناس، بل كانت ضوابط قليلة الأهمية ليست كافية ولا رادعة لأهل الطغيان والفساد.[١٤]

المطلب الثانى
حاجة الإنسانية إلى الفقه

لقد جاء فى كتاب: مدخل الفقه الإسلامى- لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة طبع دار الفكر عام١٩٦٥م- توضيح لهذه الحاجة تحت عنوان: "الحاجة إلى الفقه" حيث جاء فى هذا الكتاب ما يلى:

"لما كان الناس فى هذه الحياة يسيرون تحت تأثير ميولهم الغريزية، لما جُبِلُوا عليه من الأثرة وحب الذات، فلو تركوا وشأنهم تتنازعهم الأهواء المختلفة، والميول المتباينة، يتبع كل شهوته ويستبد برأيه، من غير أن يوضع لهم تشريع ينظم حياتهم، ويكبح جماح شهواتهم

١٤ -راجع فى هذه المعنى: مدخل الفقه الإسلامى لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة المرجع السابق صـ٩ .

وينظم العلاقة فيما بينهم على أساس العدل والمساواة، ويوجههم إلى ناحية الخير لصالح المجموع لسادت الفوضى واضطرب ميزان الحياة.

ولما كان الإنسان مهما بلغت مداركه، وقويت ملاحظته، واتسعت إدراكاته، عاجزا عن الإحاطة بما تتطلبه الحياة البشرية لجهله بالمغيبات، واختلاف الميول والرغبات فلا يمكن أن يضع للناس نظاما يكفل لهم السعادة، ويحيط بكل ما يمسهم من الحاجة فى حاضرهم ومستقبلهم ومن أجل هذا اقتضت حكمة الله البالغة رحمة بالعباد أن يشرع لهم نظاما يفوق ما يضعونه لأنفسهم فجاء الفقه الإسلامى منظما تنظيما محكم الأساس، وافيا بحاجات الأفراد والجماعات،فيه حياة وقدرة على التطور الاجتماعى، صالحا لكل زمان ومكان. لم يترك ناحية من نواحى الحياة إلا تناولها. فنجده يرافق المرء فى كل أطواره وينظم له عامة شئونه، متناولا بالتنظيم علاقته بربه وعلاقته ببنى جنسه.[١٥]

وهذا القول يضع أيدينا على عدد من الحقائق التى يتضح من خلالها حاجة الإنسانية إلى الفقه الإسلامى ومن أهم هذه الحقائق ما يأتى:

١-الإنسان: مجبول على الأنانية وحب الذات، ومقتضى ذلك أن كل مايهمه هو تحصيل مصالحه، وتحقيق منافعه، دون أدنى اعتبار أو مراعاة لمصالح الآخرين ومشاعرهم..

٢-تصادم مصالح الأفراد ورغباتهم: بمعنى أن ما يكون فيه منفعة لزيد من الناس يكون فيه مضرة لعمرو،وهنا يحدث التصادم بينهما،لأن كلا منهما يسعى ضد مسعى الآخر،ويحرص على تعطيل مسعى الآخر،فحين يسعى زيد لتحقيق مصلحته أو منفعته يسعى عمرو لتعطيله لدفع الضرر عن نفسه، لأن فى تحصيل منفعة زيد مضرة لعمرو، وعليك أن تتخيل صورة مجتمع يكون على هذا الحال، وليس له تشريع أو قانون يحدد لكل واحد ماله وما عليه، وينظم العلاقة بين أفراد المجتمع على أساس العدالة، لاشك أن مجتمعاً يكون على هذه الصورة، ولا يملك تشريعاً لتنظيم العلاقة بين أفراده هو مجتمع الغابة.

٣- وجود تشريع عادل ينظم حياة الناس هو أمر ضرورى، ويطيب لنا أن نذكر فى هذا المقام ماجاء فى كتاب: المدخل لدراسة الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد يوسف موسى حيث قد جاء فيه (... إن هذه المعاملات التى تقوم بين الناس فى أى مجتمع، وعلاقات

(١٥) راجع صـ10، 9من المرجع المذكور.

بعضهم مع بعض، لايمكن أن تترك فوضى ينظمها كل فرد وفق رغبته ومشيئته، وإلا حقت قولة الفيلسوف الفرنسى (بوسويه - Bousuet):

حيث يملك الكل فعل ما يشاءون؛ وحيث لا سيد، فالكل سيد؛ وحيث الكل سيد، فالكل عبيد"!، وتلك حال لا يتصور أن تكون، وإن كانت فهى لا تدوم؛ إذ ينتهى الأمر إلى أن يكون الحكم للقوة، تقضى فى الضعفاء كما تشاء"[١٦]

٤- الإنسان مهما أوتى من العلم والإدراك عاجز عن أن يضع هذا التشريع العادل. فهو- كما ذكرنا- مجبول على الأنانية وحب الذات، وهو عبد مصلحته، فضلا عن جهله وعجزه عن الاطلاع على الغيب، فلا يعرف ما ينفع الناس فى مستقبلهم وما يضرهم، كما أنه عاجز عن إدراك طبائع البشر لأنه لم يخلقهم.

٥- الذى يملك التشريع العادل هو الله تعالى، لأنه غنى عن الناس جميعا، فليس فى حاجة إلى أحدهم حتى يحابيه بتشريع ما، ولأن الناس كلهم عنده سواء، يقول تعالى:" يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة "أول سورة النساء.

ويقول (ﷺ):" الناس سواسية كأسنان المشط".

ويقول أمير الشعراء: أحمد شوقى.

الله فوق العرش فيها وحده والناس تحت لواءه أكفاء

وفضلا عما سبق فإن الله تعالى هو الذى خلق الناس، فهو أعلم بما ينفعهم وما يضرهم فيأتى تشريعه على وفق علمه هذا.

والفقه الإسلامى مأخوذ من التشريع الكامل والعادل، وهو تشريع الله الذى أوحى به إلى رسولنا الكريم(صلى الله عليه وسلم)فى صورة القرآن والسنة المطهرة، والمعروف أن الفقه الإسلامى مأخوذ عن الكتاب والسنة، وهما أصل منشأه، وإليهما مرده.

٦- لكل ما سبق يقر المنصفون، وأولوا النهى من الناس، أن الأمم فى حاجة ماسة إلى الفقه الإسلامى،لأنه التشريع الوحيد الذى يبلغ الكمال فى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع بل وبين الدول، على أساس من العدل والرحمة، لأنه صادر من خالقهم، الخبير بطبيعتهم، وأحوال أزمانهم، والغنى عنهم، والمتساوون لديه.

---

(١٦) راجع: ص ١٥ من المرجع المذكور.

المطلب الثالث

الفرق بين الفقه وبين ما يشبهه من مصطلحات.

أولا: الفرق بين الفقه وكل من: الشريعة والدين والملة.

الشريعة هى الأحكام التى سنها الله لعباده على لسان رسول من رسوله. ويلاحظ أن الشريعة والملة والدين كلهم بمعنى واحد، وهو معنى الشريعة المذكور، غير أن هذه الأحكام سميت شريعة نظراً لأنها تبين للناس طريقة تنظيم حياتهم، وسميت مِلَّةً لأن الرسل أملتها على الناس، كما سميت دين لأن المؤمنين دانوا لها أى خضعوا لها وأطاعوها.

وكلمة "الأحكام" الواردة فى تعريف الشريعة المذكور يراد بها: الأحكام الشرعية، وقد ذكرنا فى تعريف الفقه السابق أن الأحكام الشرعية تشمل ثلاثة أنواع هى: الأحكام الاعتقادية والأحكام العملية، والأحكام الوجدانية، وذكرنا أن الفقه يختص بالأحكام الشرعية فقط، مما يعنى أن الفقه جزء من الشريعة، لأن الشريعة تشمل الأحكام الثلاثة، أى أن الشريعة أعم وأشمل من الفقه كما أن الدين والملة أعم من الفقه أيضاً.

ثانيا الفرق بين الفقه والقانون:

على الرغم من أن القانون أهمل جانب الدين وتعاليم الشرائع السماوية فى تنظيم شئون البشر وولى القانونيون وجههم شطر العلمانية القائمة على العقل وحده ونبذ تعاليم الدين، إلا أننا -من باب الإنصاف والتجرد العلمى- نقدر ما ورد فيه من المبادئ الطيبة التى وضعها فقهاء القانون ولا تصطدم مع الشرائع السماوية ولاسيما الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ومكملة الأديان.

ونحن نقدر هذا النوع من المبادئ القانونية لأنها جاءت نتيجة فكر إنسانى راقى من مفكرين وفلاسفة نجلهم ونقدرهم بصرف النظرعما بيننا وبينهم من اختلاف فى العقائد، فقرآننا الكريم يقول:"لكم دينكم ولى دين" ورسولنا- صلى الله عليه وسلم - يقول:"خير الناس أنفعهم للناس" كما أنهﷺ قد عد العلم النافع من الأشياء الخالدة التى تبقى بعد موت صاحبها، حيث يقول ﷺ "يموت ابن آدم وينقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

وهذا سر تقديرنا لتلك المبادئ القانونية التى لا تصطدم مع شريعتنا الغراء، فهذه المبادئ نفعت البشرية، وساهمت بشكل كبير فى تنظيم شئون حياتهم فى كافة الجوانب سواء فى الجوانب المدنية أو الجنائية أو العسكرية أو الدولية أو السياسية والدستورية أو الإدارية.

ومع إقرارنا بما سبق إلا أنه لا يجب الخلط بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى من كل الوجوه، فهناك وجوه يختلف فيها الفقه عن القانون، وهى سر أفضلية الفقه وتقدمه على القانون، ومن أهم هذه الوجوه أن الفقه الإسلامى فى الأساس الأول ربانى المصدر، بينما القانون بشرى المصدر، وسوف نوضح ذلك تفصيلا عند كلمنا عن أهم خصائص الفقه الإسلامى.

****

المبحث الثانى

.الخصائص العامة للفقه الإسلامى ووجه دلالتها على عالميته

بعد أن شرحنا معنى الفقه، وبينا الوجه فى حاجة الإنسانية إليه، وذكرنا فى عجالة الفرق بينه وبين ما يشبهه من مصطلحات، نأتى الآن إلى الكلام عن جوهر هذا البحث وهو شرح أهم الخصائص العامة للفقه الإسلامى، التى هى سر تميز هذا الفقه وأمارة عالميته .

والخصائص العامة للفقه الإسلامى أحيانا يعبر عنها بخصائص التشريع الإسلامى، أو خصائص الشريعة الإسلامية، ولا فرق بين معانى هذه المصطلحات، فهى مصطلحات مترادفة.

فالفقه الإسلامى يتصف -غالبا- بما تتصف به الشريعة الإسلامية من صفات وخصائص الفقه الإسلامى -فى الغالب- هى ذاتها خصائص الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الفقه الإسلامى جزء من هذه الشريعة، ومن لزوم هذه الجزئية حصول الاشتراك فى الخصائص بين الفقه والشريعة.

غير أن مما تجدر الإشارة إليه هو أن الشريعة الاسلامية تزيد على الفقه فى خاصية العمومية، بمعنى أن الشريعة الإسلامية أعم وأشمل من الفقه الاسلامى، نظرا لما ذكرنا-فى شرح تعريف الفقه-من كون الشريعة تشتمل على الاحكام الشرعية الثلاثة: الأحكام الاعتقادية، والأحكام العلمية، والأحكام الأخلاقية، والفقه ينحصر فقط فى الأحكام العملية، هذا فضلا عما ذكره البعض من أن كلمة "الشريعة"أقدم من كلمة "الفقه"[١٧]، أما وراء ذلك من خصائص الشريعة وصفاتها أو ما يعبر عنه أحيانا بطبيعة الشريعة أو أسسها العامة فإنها مشتركة بين الشريعة والفقه.

ولقد انتهى الفقهاء من استقرائهم لنصوص الكتاب والسنة إلى أن للشريعة الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وهذه الخصائص هى ذاتها خصائص الفقه الإسلامى.

ونأتى الان لنلقى الضوء على هذه الخصائص ووجه تميزها للفقه الاسلامى، وذلك من خلال المطالب الاتية:

---

(١٧) المدخل دراسة الفقه الاسلامى -د/ محمد يوسف موسى.صـ٩.

المطلب الاول: ربانية المصدر

الفقه الإسلامى ربانى المصدر فى أساس تشريعه، وربانية المصدر هى الخاصية الأولى لهذا الفقه، ومعنى أنه ربانى المصدر: أى أن أساسه الوحى، حيث إن أحكام هذا الفقه مأخوذة من الكتاب والسنة، وكلاهما وحى الله تعالى. أما القانون فمصدره الإنسان.

فالفقه الإسلامى والقانون الوضعى وإن كانا يشتركان فى كونهما جهدًا بشريا تقوم به فئة من العلماء بهدف تقديم التشريعات الكفيلة بتنظيم حياة المجتمعات والعمل على استقرارها، إلا أنهما يختلفان من حيث المصدر اختلافا جوهريا، فعلماء الفقه مَحْكُمُونَ -فى وضع هذه التشريعات- بالكتاب والسنة أولا، ثم بالمصادر العقلية المبنية عليهما مثل القياس، والاستحسان، والمصلحة، أما علماء القانون فيحتكمون إلى العقل البشرى وحده، أى أن العقل البشرى وحده هو المصدر المطلق والأوحد للقانون، ولا عبرة لما يذكره علماء القانون من أن الدين مصدر من مصادر القانون، لأن الدين آخر هذه المصادر، مما يعنى أن وجوده وعدمه سواء.

ولقد ترتب على اختلاف الفقه عن القانون من حيث المصدر عدة آثار نذكر منها:

١- احترام الأحكام الفقهية وسرعة العمل على تطبيقها.

فنظرا لكون التشريعات الفقهية أصلها ومردها الوحى نجد أن الناس تمتثل برضا لهذه الأحكام، وتبادر إلى تنفيذها"، سواء كانت هذه التشريعات تفرض عليهم التزمات فى مجال علاقتهم بخالقهم، أو فى مجال علاقتهم ببنى جنسهم، من أمتهم أو الأمم الأخرى، ولا يخفى أن سر هذا الاحترام وسرعة الانقياد ناجم عن الثقة فى عدالة الأحكام الفقهية لأنها مستمدة من تشريع الله المتصف بالعدل والكمال، فثقة المسلمين بأحكام الفقه الإسلامى من قبيل ثقة الإنسان بخالقه. ولعل هذا الاحترام وسرعة الانقياد ليست قاصرة على المسلمين، بل ربما أمتد ذلك إلى الأمم غير المسلمة مع تعاليم دينهم، فإن هذه الأمم -على الرغم أنها أهملت أمر الدين فى تشريعاتها- إلا أن الاحكام الدينية ما زالت محل تقدير وإجلال لديهم على الرغم من تعطيلها.

٢- اتصاف الفقه الإسلامى بالكمال لأن أحكامه مأخوذة من تشريع اتصف مُشرِّعه- وهو الله تعالى- بالكمال والتجرد، والله سبحانه وتعالى هو خالق الخلق والخالق أعلم بخلقه، فيشرع له من الأحكام ما يناسبه، كما أن الله تعالى غنى عن عباده وهم لديه سواء، وبناءًا عليه فإن تشريعه لا يعتريه الهوى ولا الأنانية ولا غير ذلك من صفات النقص، أما القانون

فمصدره البشر سواء كان فردا أو جماعة، والمتفق عليه أن العقل البشرى ناقص، وأن الشأن فى البشر العجز والأنانية، فبالتالى ما يصدر عنه من تشريع متصف بالعجز وعدم التجرد، لأن الإنسان مهما بلغ فهو محتاج وعبد لمصلحته فهو يشرع على وفق مصلحته وهواءه.

٣- القواعد الفقهية قواعد دائمة أى صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان فهى قواعد ثابتة وخالدة مثل:قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا وقاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: ماله ظاهر يحمل على ظاهره. فهذه القواعد وغيرها كثير لم تتغير ولم تتبدل ولم يخفت معناها ولا طول الزمان على وضعها وتغيره على وضعها أفسد تطبيقها، فهذه القواعد قد وضعت منذ ألف عام تقريبا، وما زالت هذه القواعد تعيش بيننا بقوة معانيها، وكثرة تطبيقها مثل ما كانت عليه الحال وزيادة، ونقول زيادة لأن المتدبر فى هذه القواعد يجد أن معناها يزداد أصالة وعمقا ويزداد مجال تطبيقها مع مرور الأيام والسنين.[١٨]

المطلب الثانى: الالتزام الأخلاقى والمدنى

من خصائص الفقه الإسلامى: أن الالتزام فيه أخلاقى ومدنى، بينما الالتزام فى القانون مدنى فقط، فالفقه الإسلامى يعتد بالالتزام الأخلاقى والالتزام المدني، وأحكامه مبنية على هذا الأساس، لأنه فقه لا يقتصر فى وضع أحكامه على معيار الصحة والفساد أو البطلان فقط، وإنما تبنى أحكامه على معيار الحرام والحلال أيضاً، والالتزام الأخلاقى هو ما يعبر عنه فى الفقه الإسلامى: بأحكام الديانة أوبحكم الشئ ديانة، وأما الالتزام المدنى فهو مايعبر عنه: بحكم الشئ قضاءً.

فالإنسان فى ظل أحكام الفقه الإسلامى مطالب بالوفاء بالالتزام ين، الالتزام الأخلاقى، وهو مايقر به الإنسان من حقوق الأخرين بوحى من عقيدته وضميره خوفاً من عقاب الله تعالى فى الأخرة وامتثالا -فى الدنيا- لأوامر الله التى تفرض عليه فعل المعروف والتحلى بمكارم الأخلاق، والإنسان فى ظل أحكام الفقه الإسلامى ملتزم أخلاقياً أمام الله وأمام الناس لأنه مومن بأن الله تعالى رقيب على تصرفاته فى الدنيا ومحاسبه عليها فى الأخرة، فهو

(١٨) لمزيد من التفاصيل راجع: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية- د/ يوسف القرضاوى- صـ٨٩ وما بعدها، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، وانظر فى هذا المعنى ايضا: المدخل لدراسة الفقه الاسلامى- د/ محمد يوسف موسى -المرجع السابق- صـ٦٨ وما بعدها- مصادر الشرعية الاسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية-للمستشار الدكتور على جريشة صـ٥ -الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

لو تحايل على قاضى الدنيا فلن يستطيع أن يتحايل على قاضى الأخرة، وهو الله تعالى، فالله تعالى قد أحاط بكل شئ علماً، ويعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور، وقد نبه خلقه على أنه يراقبهم، فقال تعالى:" واتقو الله الذى تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً" سورة النساء ءاية ١.

وقال تعالى:" ومايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد" سورة ق آية ١٨.

فالفقه الإسلامى يعتد بالالتزام الأخلاقى، لأنه استقى أحكامه من شرائع السماء أما الالتزام المدنى وهو مايعبر عنه فى الفقه الإسلامى بحكم الشئ قضاء، فيتساوى فيه الفقه مع القانون، فالانسان فى ظل الفقه الاسلامى –كما هو الحال فى القانون الوضعى– مطالب بإمتثال مايحكم به القاضى مادام صحيحاً، والتمرد على حكم القاضى أو التحايل على تعطيله يعد جريمة توجب إنزال العقاب الدنيوى بصاحبها من قبل السلطات المختصة كما هو الحال فى القانون الوضعى تماماً.

والثابت أن القانون لايعير اهتماماً للالتزام الأخلاقى أو قواعد الضمير أو العدل الأخلاقى، وإنما يعتد فقط بالالتزام المدنى أو القانونى، بحيث لو استطاع الإنسان أن يتحايل على القانون ويهرب من أحكامه فإنه يكون بمنأى عن المسألة، ويصبح أمام القانون خالى المسؤلية، أما أمام الفقه فإنه لو هرب من مسؤلية الدنيا فإنه لا يصبح خالى المسؤلية، لأن ثمة مسؤلية له أخرى وهى مسؤلياته عن هذا الشئ فى الدار الأخرة، لأن الفقه كما تدور أحكامه بين الصحة والبطلان فإنها تدور أيضاً على مبدأ الحلال والحرام كما ذكرت.

ولقد جاءت القواعد الفقهية معبرة عن هذا المعنى، وذلك كالقاعدة الفقهية التى تنص على أن:"قضاء القاضى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا"، وقد استُمِدت هذه القاعدة من الحديث الشريف الذى رواه الامام الترمذى فى سننه عن أم سلمة –رضى الله عنها– عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذ منه شيئا".[١٩]

(١٩) رواه الترميذى، وقال حديث حسن صحيح. راجع: الجامع الصحيح للترمذى– كتاب: الأحكام عن رسول الله (ص)– باب ماجاء فى التشديد على من يقضى له بشئ ليس له أن يأخذه– حديث رقم ١٣٣٩.

والقانون الوضعى لم يعر الالتزام الأخلاقى اهتماماً، لأنه لم يستقى أحكامه من الشرائع السماوية، بل أهمل واضعوه أمر الشرائع وتعاليمها الأخلاقية، كما شارك فى وضعه ملحدون لا يؤمنون بوجود الله أصلا ولا باليوم الأخر وما فيه من بعث وحساب، فهؤلاء لا يؤمنون بذلك ولا يقرون به، وإذا كنا نقر أن لديهم سلكا أخلاقياً من باب اللياقة الأدبية أو التظاهر بمظهر التحضر، أو من باب الظرف الاجتماعى، أو طلبا لحسن الثناء وليس لأن ذلك مطلوب ديانة، أو لأن الإنسان محاسب عليه فى الآخرة.[٢٠].

المطلب الثالث: تعدد مصادره وتنوعها بين النقل و العقل

من خصائص الفقه الإسلامى التى تميزه عن التشريعات الوضعية، وتؤهله لأن يكون تشريعاً عالمياً: تعدد مصادره وتنوعها بين المنقول والمعقول، فليست مصادر هذا الفقه محصوره فى المنقول من الكتاب والسنة فقط ، ولاهى أيضا محصورة فى العقل فقط،ولكن مصادر هذا الفقه جمعت بين النصوص المنقولة وإعمال الرأى، الأمر الذى يضمن لهذا الفقه التطور والخلود.

والمصادر النقلية: هى ما كان طريقها النقل، ولا دخل للمجتهد فى تكونيها ولا فى إيجادها، كالكتاب والسنة، إذ لا دخل للمجتهد فى إيجادهما، ويعد الاجماع من هذه المصادر أيضا، لأنه وجد واستقر قبل إستدلال المجتهد به، ويدخل فى هذا النوع من المصادر أيضا: العرف وشرع من قبلنا وقول الصحابى.

أما المصادر العقلية: فهى التى يكون للمجتهد دخل فى تكوينها ووجودها، وهذا النوع من المصادر يشتمل على: القياس، الاستحسان، المصلحة المرسلة، سد الذرائع.[٢١]

ولقد جاء حديث معاذ بن جبل (رضى الله عنه) حينما بعثه الرسول (ص) إلى اليمن شاهداً على هذه الخاصية، فقد روى أبو داود وغيره من أئمة الحديث عن معاذ بن جبل (رضى الله

ومعنى ألحن بحجته: أى أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره، أو بمعنى أوضح: أى أبلغ وأقوى فى البلاغ من خصمه، والحديث فيه تحذير لكل إنسان ألا يأخذ ماليس حقاً له ولو حكم له به القاضى، لأن حكمه حسب الظاهر لديه. راجع: لسان العرب ٥/ ٤٠١٣ ط. دار المعارف.

(٢٠) راجع فى معنى هذه الخاصية:الفقه الإسلامى – مرونته وتطوره– لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق –صـ٨٤ إلى ٨٨– سلسة قضايا إسلامية معاصرة – إصدار الأمانة العامة للجنه العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف–العدد الأول (١٤١٠ هـ ١٩٩١م)–المدخل لدراسة الفقه الاسلامى–للاستاذ الدكتور/ محمد يوسف موسى– صـ٧٦– ٧٧ –المرجع السابق– تاريخ الفقه الإسلامى– مراجعة الاستاذ الشيخ/ محمد على السايس– صـ٩–١٠ –مرجع السابق

(٢١) الفقه الاسلامى– مرونته وتطوره، صـ١٣٩– المرجع السابق.

عنه) لما بعثه رسول الله(ص) إلى اليمن قال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال:" فإن لم تجد فى كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله. قال:" فإن لم تجد فى كتاب الله ولاسنة رسول الله"؟ قال: اجتهد رأى ولا آلو[٢٢]. فضرب رسول الله على صدره[٢٣] وقال: "الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله إلى مايرضى رسول الله "[٢٤].

ففى هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على تعدد مصادر الفقه الإسلامى وتنوعها بين النقل و العقل، فقد أشار معاذ إلى المصادر التى سيستقى منها أحكام ماسيعن له من قضايا الناس، وبين أن أول هذه المصادر هو القرأن الكريم، ثم السنة فى المرتبة التالية بعد الكتاب مباشرة، فإن لم يجد نصاً فى الكتاب أو السنة يبين حكم المسألة المعروضة عليه، فإنه ينتقل إلى إعمال رأيه، أى يلجأ إلى الرأى أو العقل فى استنباط الحكم الشرعى للمسألة المعروضة عليه، وذلك من خلال النظر فى القواعد أو الأصول العامة للشريعة وخصائصها ومقاصدها، وقد أقر النبى –صلى الله عليه وسلم– هذا المنهج من معاذ واستحسنه، ونص الحديث شاهد على ذلك.

ولايخفى أن المراد بإعمال الرأى أو العقل فى الفقه الإسلامى هو الإجتهاد الذى يعرفه علماء الأصول بأنه: بذل الفقيه وسعه واستفراغه جهده فى استنباط الحكم الشرعى من الأدلة الشرعية.

ويعلق الشيخ العلامة:السايس– رحمه الله– على قول معاذ فى الحديث السابق: (أجتهد رأى ولاآلو) فيقول:"ولا شك أن الأجتهاد بالرأى أعم من القياس، وأوسع دائرة ، واعظم أثراً، ونحن إذا حلننا هذا الرأى على ضوء ماكانوا يتبعونه فى أحكامهم وجدناه يرجع إلى أنواع كثيرة، كلها له قوة إثبات الأحكام وتحقيق المصلحة التى ترمى إليها مبادئ الإسلام، وقد ينحل إلى قياس خفى أو جلى، وقد ينحل إلى غير ذلك من تلك الأنواع التى عرفت فيما بعد بأسماء خاصة إصطلاحية، كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والإستحسان، فإنه لم يكن فقهاء الصدر الأول قبل أن تنشأ المصطلحات الفقهية والأصولية يعرفون هذه الأسماء، وإنما كانت معانيها متشبعة بها عقولهم مغروسة فى نفوسهم، فكانو يحكمون بما يسمى بالمصالح المرسلة وليس ذلك إلا العمل بمايحصل نفعاً أو يدفع ضراراً، مما لم تنص مصادر

---

(٢٢) أى لا أقصر.

(٢٣) أى ضرب رسول الله (ص) على صدر معاذ.

(٢٤) حديث صحيح، رواه أبو داود فى سننه فى كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأى فى القضاء حديث رقم ٣٥٩٢.

الشريعة الأصلية على إهداره وإلغائه وإن كانت أيضا لم تنص على إعتباره بخصوصه ووجوب الأخذ به، وكانوا يعملون بمبدأ سد الذرائع، فيسدون باب بعض المباحات إذا اتخذه الناس مسلكا لشئ من المحظورات، وقد يراعون فى اجتهادهم مااعتاده الناس، وجرى به عرفهم إذا لم يخالف ذلك نصوص الشريعة ومبادئها الكلية. كما كانوا يعتمدون فى استباطهم لبعض الأحكام على ماسماه العلماء أخيرا بالاستحسان".[٢٥]

ونحن إذا نظرنا إلى هذا التعليق الطيب لفضيلة الشيخ السايس على عبارة الصحابى الجليل معاذ بن جبل (رضى الله عنه): "أجتهد رأى ولا ألو" نجد أنه انطوى على تبيان لمصادر الفقه العقلية، وهى القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة والتى تسمى بالاستصلاح، وسد الذرائع.

ولقد كان الجمع بين النقل والعقل فى استنباط الأحكام الفقهية لما يستجد فى حياة الناس من الحوادث والنوازل هو منهج الصحابة بعد وفاة الرسول (ص) وعلى رأسهم الخلافاء الأربعة الراشدين، فكان الخليفة الأول أبو بكر(رضى الله عنه) إذا سئل عن شئ أو جاءه خصوم فى قضية من القضايا نظر أولاً: فى القرأن فإن وجد فيه حكم الواقعة المطلوب معرفة حكم الله فيها قضى به، فإن لم يجد، لجأ إلى مايعرفه من سنه رسول الله (ص) فإن وجد قضى به، وإذا لم يجد مايبتغيه فى القرأن ولا فى السنة المعلومة له، لجأ إلى الصحابة ، فإن وجد عند أحدهم فيما عرض له شيئاً عن الرسول (ص) قضى به، وإن لم يجد جمع خيار الناس وأهل الرأى والعلم فاستشارهم، ثم يقضى بما يجمعون عليه، كذلك كان صنيع الخليفة الثانى عمر، غير أنه كان يتحرى رأى أبى بكر وعمله، إن كان سبق له حكم فى ذات الحادثة، فإن لم يكن أخذ بما يجمع عليه أهل العلم والرأى من الصحابة، وقد كان هذا مسلك عثمان وعلى رضى الله عنهما فى استنباط الأحكام الشرعية[٢٦].

---

(٢٥) راجع: نشأة الفقه الإجتهادى واطواره لفضيلة الشيخ العلامة محمد على السايس ص١٠ – سلسلة البحوث الإسلامية التى يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - الطبعة الثانية- السنة السابعة والعشرون – الكتاب الثانى- (١٤١٦- ١٩٩٥)

(٢٦) راجع: الفقه الإسلامى – مرونته وتطوره- لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق – ص٣٨،٣٩ –المرجع السابق. سلسة قضايا إسلامية معاصرة – إصدار الأمانة العامة للجنه العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف العدد الأول ١٤١٠ هـ ١٩٩١م.

والجمع بين النقل والعقل فى استنباط الأحكام الشرعية هو مسلك المجتهدين فى كل عصر منذ عصر الرسالة وحتى يومنا هذا، وعلى رأس هؤلاء المجتهدين أئمة الفقه الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعى، والإمام أحمد بن حنبل، ويجدر بنا فى هذا المقام أن نذكر ما قاله الإمام أبو حنيفة عن مسلكه فى استنباط الأحكام الشرعية كمثالا على ذلك، يقول -رحمه الله-:"إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فيما أجده فيه، أخذت بسنة رسول الله(ص)، والأثار الصحاح عنه التى فشت فى ايدى الثقات، فإذا لم أجد فى كتاب الله ولاسنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لاأخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا إنتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبى، والحسن، وإبن سيرين، وسعيد بن المسيب -وعدد رجالا قد اجتهدوا- فلى أن أجتهد كما اجتهدوا"[٢٧]

وغير خفى أن مسلك أبى حنيفة فى الإجتهاد هو مسلك باقى المجتهدين، يقول فضيلة الشيخ محمد على السايس فى ذلك:" لانعلم من طرائق استنباط أبى حنيفة للأحكام إلا مانعلم عن سائر الأئمة المجتهدين فى استنباطهم.... غير أن هنالك أشياء أختلفت فيها وجهة النظر بين أبى حنيفة وغيرهم من المجتهدين ترجع إلى الاحتياط والتثبت فيما يروى من الأحاديث والأثار.... وما إن إمام من الأئمة الأربعة إلا وقد
(قاس) (واستحسن)... إلخ".[٢٨]

ومن القواعد المقررة فى الاجتهاد مراعاة عادات الناس وأعرافهم فى استنباط الاحكام الشرعية، شريطة ان لاتعارض هذه الاعراف أو العادات الاصول الاسلامية المقطوع بها و المجمع عليها.

ومن المقرر فقها أن هذا النوع من العرف والعادة مصدر من مصادر الفقه الاسلامى، وأصل من أصوله، فأحد القواعد الفقهية الكلية الخمسة-التى يرى الفقهاء رجوع جميع أحكام الفقه إليها- قاعدة:"العادة مُحَكَّمَة"، كما أنه من الاصول الفقهية الثابتة ما قرره الفقهاء من أن:"المعروف عرفا كالمشروط شرطا".

---

(٢٧) راجع: أبو حنيفة -حياته وفقهه- للإمام محمد أبو زهرة ط. دار الفكر العربى، نشأة الفقه الإجتهادى وأطواره لفضلية الشيخ السايس ص٩٤.

(٢٨) للمزيد من التوضيح يرجى مراجعة نشأة الفقه الإجتهادى وأطواره - لفضلية الشيخ السايس - المرجع السابق ص٩٤ ومابعدها

ولا يخفى أن تعدد مصادر الفقه الاسلامى وتنوعها بين النقل والعقل قد أعطى له تميزا وتفردا، فهو فقه لم تقتصر مصادره على النصوص وحدها، لان النصوص محصورة والأحداث أو مستجدات الحياة ونوازلها ليست بمحصورة، وما ليس بمحصور لا يضبطه ما هو محصور، فكان القياس والاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع والعرف مصادر عقلية ضرورية لتنزيل الاحكام الشرعية على مايستجد من النوازل.

ومن تميز هذا الفقه أن المصادر العقلية فيه جاءت محكومة بالمصادر النقلية، وتعمل فى إطارها، ولم تعتمد على العقل البشرى وحده، كما هو الحال فى القانون الوضعى، فمن المعروف أن القانون الوضعى بشرى المصدر فى الاساس الاول، ولا يمارى أحد فى العجز البشرى وقصور العقل الانسانى، مما يستوجب قصور فى التشريعات القائمة عليه، وقد تلافى الفقه الاسلامى هذا القصور بمراعاة أن يكون العمل بالمصادر العقلية فى إطار القواعد العامة للشريعة الاسلامية ومقاصدها، ومن هنا استحق أن يكون تشريعاً عالمياً.

المطلب الرابع:خاصية الشمولية والإحاطة فى الأحكام الفقهية.

مما تميز به فقهنا الإسلامى أن أحكامه شملت تنظيم علاقة الإنسان بخالقه، وتنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، حاكماً أو محكوماً، مسلماً أو غير مسلم، من دار الإسلام أو من دار العهد أو من دار الحرب، فلم يقتصر الفقه على بيان أحكام الجانب المادى فقط، -وهو مايسمى فيه بالمعاملات- ويترك الجانب الروحى وهو بيان أحكام العبادات، كما هو الشأن فى القانون الوضعى عندما فصل بين الدين والدولة، وبين المعاملات والأخلاق، واقتصر على بيان أحكام المعاملات فقط، ووقف هذا البيان عند ظاهر التصرف، ووصْفِهِ بالصحة أو البطلان، دون إعتبار للأمور الباطنة ومراعاة رَبْطِ حكم التصرفات بمبدأ الحرام والحلال.

ومن هنا فلم يتعرض القانون لتنظيم علاقة الإنسان بخالقه، وهو ماعرف فى الفقه الإسلامى "بالعبادات"، لكن الفقه الإسلامى جمع بين الحسنين، ونظم أحكام العبادات وأحكام المعاملات، ولم يفْصِل بين أحكام الدين وأحكام الدنيا، لإيمان فقهائنا بأن الاسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة.

وبدأ فقهاؤنا رحمهم الله- فى تراثهم الفقهى الخالد ببيان أحكام العبادات، مقررين أهمية العبادة ودورها فى صلاح الفرد والمجتمع، ومصدقين بقول الحق تعالى:"وماخلقت الجن

والإنس إلا ليعبدون" [٢٩]ومن هنا وجدنا جميع المؤلفات الفقهية لهؤلاء الفقهاء قد بدأت بأحكام العبادات، إلا ماكان منها واردٌ فى دراسة جانب مخصوص، ككتاب "الخراج" لأبى يوسف، وكتاب "الأموال" لأبى عبيد، وكتاب "الأحكام السلطانية" للماوردى.

ويفسر فقهاؤنا الحكمة من بدايتهم لمؤلفاتهم الفقهية بالعبادات بقولهم: إن الإنس والجن لم يخلقا إلا للعبادة[٣٠].

ويفسرون تقديم الصلاة على غيرها من العبادات بأنها أسبق العبادات تشريعا، كما أن الصلاة عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، ويقدم الفقهاء "الطهارة" على الصلاة، لأنها أعظم شروطها، فلا صلاة شرعية بدون طهارة، قال(صلى الله عليه وسلم):"مفتاح الصلاة الطهور"[٣١]، ومن أقوال الفقهاء فى ذلك: "أن الشرط مقدم طبعاً فقدم وضعاً"، ويقدم الفقهاء الوضوء عن الغسل لأن الله تعالى قدمه عليه فى ءاية الطهارة، قال تعالى:"يـأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا" [٣٢] ، كما أن الوضوء يتكرر فى اليوم أكثر من مرة.[٣٣]

ولم يتوقف الفقه الإسلامى عند شرح أحكام العبادات، وتنظيم علاقة الإنسان بخالقه، ولكنه قدم شرحاً دقيقاً ووافياً لأحكام المعاملات على اختلاف انواعها، أى سواء كانت: مدنية، أو تجارية، أو قضائية، أو جنائية، أو عقابية، أو أحكام تتعلق بالشؤن المالية، أو الدستورية، أو العلاقات الدولية، والناظر فى الفقه الإسلامى يرى أن العبادات لا تمثل سوى الخمس منه تقريبا، بينما الجزء الأكبر منه جاء فى بيان أحكام المعاملات، حيث يشكل هذا الجزء أربعة اخماس الأحكام الفقهية، فأحكام المعاملات فى هذا الفقه قد شملت تفصيل الأحكام الآتية:

---

(٢٩) سورة الذاريات: آية 56.

(٣٠) اللباب فى شرح الكتاب للميدانى ج ١ ص٥ ط. المكتبة العلمية - بيروت - لبنان

(٣١) مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، حديث رواه أبو داود وسكت عنه. انظر: سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء ١/ ٢٣. ط. مصطفى الحلبى.

(٣٢) سورة المائدة آية رقم ٦.

(٣٣)اللباب للميدانى – مرجع السابق.

1 – الأحكام التى تسمى حديثا بالأحوال الشخصية: وهى أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج، وطلاق، ونسب، ونفقة، وميراث، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

2– الأحكام المدنية: وهى التى تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع، وإجارة وكفالة، وشراكة، ومداينة، ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق المستحق.

3– الأحكام الجنائية: وهى التى تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم، وما يستحقه عليها من عقوبات، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجنى عليه بالجانى وبالأمة، وضبط الأمن.

4– أحكام المرافعات أو الأجرات المدنية أو الجنائية: وهى التى تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها، ويقصد بها تنظيم الإجرات لإقامة العدالة بين الناس.

5– الأحكام الدستورية: وهى التى تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ماللأفراد والجماعات من حقوق وما عليها من واجبات.

6– **الأحكام الدولية**: وتنقسم إلى قسمين:

1– الأحكام الدولية العامة: وهى التى تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول فى السلم والحرب، وتشمل الجهاد والمعاهدات. ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول. وهى ما تسمى حديثا بالقانون الدولى العام.

2– الأحكام الدولية الخاصة: وهى التى تتعلق ببيان أحكام غير المسلمين الذين يعيشون فى دولة الإسلام مع المسلمين، مما يسمى بأهل الذمة والمستأمنين، وهذه الأحكام هى أساس ما اصطلح عليه حديثا بالقانون الدولى الخاص.

7– **الأحكام الاقتصادية والمالية**: وهى التى تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم فى نظام المال، وحقوق الدولة وواجباتها المالية، وتنظيم موارد الدولة ونفقاتها.

فالفقه الإسلامى يشتمل على كل فروع القانون الوضعى بنوعيه الخاص والعام، والمعروف أن علماء القانون قسموا القانون إلى قسمين هما:

1– قسم القانون الخاص: وهذا القسم يتفرع إلى: القانون المدنى، والقانون التجارى، وقانون العمل، والقانون الزراعى، والقانون الدولى الخاص، وقانون المرافعات المدنية

والتجارية والتنفيذ، والإثبات، والتأمينات العينية والرسمية، وقانون الأحوال الشخصية. وفروع هذا القسم يدرسها الفقه الإسلامى: فى أبواب البيع، والايجار، والشركات، والمزارعة، وأحكام أهل الذمة والمستأمنين، والشهادة، والدعوى وأدب القاضى، والرهن، وغير ذلك مما هو مدون فى الفقه الإسلامى فى قسم المعاملات.

2- قسم القانون العام: وهذا القسم يتفرع: إلى القانون الدولى العام، والقانون الدستورى والسياسى، والقانون الإدارى، والقانون المالى والاقتصادى، وقانون الضمان الإجتماعى، وقانون العقوبات، والجنايات. وفروع هذا القسم يدرسها الفقه الإسلامى فى باب الجهاد والسير، وفى مؤلفات الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، وكتب السياسة الشرعية، وكتب الخراج والأموال، وأحكام الزكاة، وأبواب الجنايات، والحدود، والقصاص، والديات، والمعاقل، وقد اصطلح الفقهاء على تسمية أبواب الفقه التى تدخل فى هذا القسم بـ(السياسة الشرعية).[٣٤]

ومن يطلع على المؤلفات الفقهية فى هذا القسم أو القسم السابق يتضح لديه لإبداع الفكرى والمعرفى للفقهاء المسلمين وسبقهم فى مجال التشريعات الإنسانية فى كافة مجالات الحياة،ومدى سبقهم وعطائهم المعرفى الذى لايملك الإنسان أمامه إلا أن ينحنى إجلالاً لهؤلاء العلماء الأفذاذ الذين وضعوا ألأسس للتشريعات والقوانين الحديثة.

ولا يغض من القيمة الحضارية لمؤلفات فقهائنا–رحمهم الله- أنها وردت فى نطاق محدود بما كان عليه الواقع وطبيعة الأمور فى تلكم الأيام أو فى أزمانهم.

وإنما النقد يوجه إلى من هجر هذه المؤلفات القيمة، ولم يكلف نفسه النظر فيها، أو يجاهد فى تطويرها بما يتناسب مع وقتنا الحاضر، ويحافظ على الاستقلال التشريعى للأمة الإسلامية الذى هو جزء من استقلالها العام، ويحافظ أيضاً على هويتها من الذوبان فى غيرها من الأمم، وذلك بدلا من هجر هذه المؤلفات، ورميها بالتخلف والعجز عن مواكبة العصر، مما أدى الى قهقرة الفقه عن تبوا الصدارة والعالمية فى المجال التشريعى المعاصر.

---

(٣٤) المدخل لدراسة الفقه الاسلامى- د/ محمد يوسف موسى- صـ١١٣ وما بعدها –مرجع سابق-. الفقه الاسلامى – مورنته وتطوره- صـ٩٦ وما بعدها.

المطلب الخامس: الجمع بين الثبات والمرونة فى أحكامه

إن الناظر فيما خلفه لنا فقهاء السلف –رحمهم الله– من ثروة فقهية عظيمة يتضح له بجلاء أن هذه الثروة قد احتوت على:

١-**قواعد أصولية**: تهدى الفقهاء أو المجتهدين فى كل عصر إلى الطريق الصحيح لاستنباط الاحكام الشرعية لما يستجد فى حياة الناس من النوازل والاحداث مما اعتبره الشارع دليلا، وهما:الكتاب والسنة، أو ما يرجع إليهما من باقى الأدلة، سواء كانت أدلة مجمع عليها من جمهور الفقهاء ، وهى:الاجماع والقياس، أو مختلف فيها وهى: الاستحسان، والمصلحة، والعرف، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وقول الصحابى.

وهذه القواعد الشرعية هى مااصطلح الشرعيون على تسميتها بعلم:"أصول الفقه" فغاية هذا العلم هى وضع وتوضيح المبادئ والضوابط التى تعين المجتهد سواء كان فقيها أو قاضيا أو مفتيا على استنباط الحكم الشرعى الصحيح لما يقع أو يستجد من القضايا فى حياة الناس، سواء كان هذا الاستنباط من ظواهر النصوص، أو معقولها أو كان بطريق تنزيل الوقائع المستجدة على القواعد الكلية المأخوذة من القواعد العامة للشريعة أومقاصدها،كما هو الحال فى الاستدلال بالمصلحة والاستحسان وسد الذرائع.

وعلم أصول الفقه هو أفضل ما انتجته العقلية الفقهية الاسلامية فى مجال فهم النصوص التشريعية والتطبيق الصحيح لها فى الواقع العملى لحياة الناس اليومية، ويعد سبقا اسلاميا فى مجال التشريع، فلم يعرف هذا العلم لدى علماء التشريع من الامم القديمة أو المعاصرة.

وتفرد فقهاء المسلمين بوضع هذا العلم قد أعطى لثروتهم الفقهية تميزا واستقلالاً فى مصادرها وغاياتها، كما أعطت للفقه الاسلامى مدا حضاريا أهلته لأن يكون تشريعا عالميا، يقول فضيلة الاستاذ الدكتور/ محمد يوسف موسى فى معرض نفنيده دعوى تأثر الفقه الاسلامى بالقانون الرومانى -نقلا عن أصول القانون للعلامة السنهورى وحشمت أبو ستيت-:".... إلا أن فقهاء المسلمين امتازوا على فقهاء الرومان، بل امتازوا على فقهاء

العالم، باستخلاصهم أصولا ومبادئ عامة من نوع آخر، هى أصول استنباط الاحكام من مصادرها، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه"[٣٥].

٢- **أحكام فقهية**: وهذه الاحكام استنبطها الفقهاء من الادلة التفصيلية على هدى من قواعد علم أصول الفقه التى تعين الفقيه على فهم هذه الادلة ومهارة تطبيقها، وقد انتهى فقهاؤنا إلى أن الاحكام العملية أو الفقه الاسلامى تنطوى على نوعين من الاحكام:

النوع الاول: قواعد كلية ثابتة لاتقبل التغيير فى احكامها مهما تغير ظروف الزمان والمكان، استنبطها الفقهاء من نصوص شرعية أو من المعنى الجامع لأحكام الفروع الفقهية المتشابهة، ومن أمثلة ذلك ما وضعه الفقهاء من قاعدة:لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال- الغنم بالغنم- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر- العادة محكمة- درء الحدود بالشبهات- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة- تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة- وغير ذلك كثير مما هو مدون فى كتب قواعد الفقه وأشهر هذه الكتب:"الاشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفى، "والاشباه والنظائر" لجلال الدين السيوطى.

وهذه القواعد أحكامها ثابته لاتتغير، تبقى أحكامها مابقيت الحياة، نظراً لما احتوته من معانى الإنصاف والعدل وكمال المنطق ومراعاتها لمصالح البشرية فى كل عصر ومكان وتمشيها مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يقول الإمام القرافى فى شأن هذه القواعد وأهميتها الفقهية :" إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصلها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشة من الألفاظ العربية خاصة... والقسم الثانى: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمته، لكل قاعدة من الفروع فى الشريعة مالايحصى[٣٦].

وفى هذا المعنى أيضاً يقول الإمام السيوطى:" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَعُ على حقائق الفقه ومَدَارِكه، ومآخِذه وأسراره، ويتمهَّرُ فى فهمه واستحضاره، ويقتدر

(٣٥) راجع: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي- د/ محمد يوسف موسى -المرجع السابق- صـ١٠٠/ ١٠١.

(٣٦) الأشباه والنظائر للسيوطى جـ١/ ٢٩. تحقيق محمد حسن. ط دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية (٢٠٠٥م- ١٤٢٦).

على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التى ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التى لاتنقضى على مر الزمان ولهذا قال بعض أصحابنا:" الفقه معرفة النظائر"[٣٧]

وأهم هذه القواعد هى القواعد الكلية الخمس الكبرى: التى قرر الفقهاء أن جميع أحكام الفقه -السابقة والحاضرة والمستقبلة- ترجع إليها، وهذه القواعد هى: الأمور بمقاصدها- المشقة تجلب التيسير – اليقين لايزول بالشك – الضرر يزال- العادة محكمة.

النوع الثانى: أحكام جزئية متغيرة: وتتمثل فى الفروع الجزئية التى وضعها الفقهاء لبيان أحكام القضايا اليومية المختلفة التى وقعت فى حياتهم، وهذه الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان وعادات الناس وأعرافهم، وهذه الأحكام هو مايطلق عليها اسم الفقه، سواء كان فقه العبادات أو فقه المعاملات، وقد خلف لنا فقهاء السلف ثروة طائلة من هذه الأحكام على مختلف المذاهب الفقهية.

وهذه الفروع يشبهها الأن ما يسن من قوانين وضعية بواسطة الجهات المختصة لتعالج الأوضاع الحياتية للناس فى كافة الجوانب التى تتطلب إصدار هذه القوانين، ولاشك أن هذه القوانين قد يتوقف العمل بها مطلقاً ويستبدل بها غيرها،أو يتم تعديل فى بعض موادها على ضوء ما تقتضيه مصلحة المجتمع.

والفروع الفقهية مثل ذلك تماماً توقف ويستبدل بها غيرها من الأحكام الجديدة حسب ظروف الزمان والمكان وما تقتضيه المصلحة العامة للناس، ولا أدل على ذلك مما جاء عن الإمام الشافعى من تغير فتواه عندما جاء إلى مصر عما أفتى به فى العراق فى ذات الواقعة محل الفتوى، وبالتالى فقد ظهر له مذهبان: مذهبه القديم: وهو يتمثل فيما رأه من الأحكام الشرعية للمستجدات العملية زمن إقامته فى العراق، ومذهبه الجديد ويتمثل فيما وضعه من الأحكام الشرعية الجديدة عندما جاء إلى مصر مغايراً لما رأه فى العراق لذات المستجدات، والباعث على هذا التغيير هو مراعاة مصالح الناس ودفع الضرر عنهم.

(٣٧) أصول الفقه الإسلامى لفضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبى ج١ ص١٦ هامش. نقلا عن الفروق للقرافى انظر أيضاً: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد الزرقا.

ولا شك فى أن اشتمال الفقه الإسلامى على هذه القواعد الكلية الثابتة سواء كانت قواعد أصولية أو قواعد فقهية قد أعطى للفقه الإسلامى أرضية تشريعية ثابته وقوية لم ولن تتوفر لأى تشريع أخر عرفته البشرية فى تاريخها القديم والحديث وجعلت الفقه الاسلامى قادراً على إستيعاب مستجدات كل العصور، وإعطائها حكمها الشرعى الصحيح، ولاشك أن الفقهاء فى وقتنا الحاضر يستهدون ويستعينون بهذه القواعد فى بيان الحكم الشرعى لما يقع الأن فى حياتنا اليومية سواء فى المجال السياسى أو الإقتصادى أو الإجتماعى أو العلاقات الدولية أو المسائل الطبية، كقضية الشورى، والتداول السلمى للسلطة، وقضايا أسواق المال والبورصة، وخروج المرأة للعمل العام، وتوليها للسلطة العامة، ومشاركتها فى العمل السياسى، كما يدخل فى ذلك أيضا بيان الحكم الشرعى للمستجدات الطبية الحديثة كنقل الدم، وفصل التوائم، ونقل الاعضاء وزرعها، والموت الرحيم، وتحويل الجنس، وبنوك اللبن، وأطفال الانابيب، وتأجير الارحام، وغير ذلك مما يستجد على ساحة الحياة من قضايا مختلفة.

المطلب السادس

قيام أحكام الفقه الاسلامى على مبدأ اليسر ورفع الحرج والتدرج فى التشريع

الناظر فى الاحكام الفقهية سواء كانت قواعد أو ضوابط كلية أو فروع جزئية يتضح له بجلاء أن هذه الاحكام بنيت على أساس اليسر على المكلفين بها، ورفع الحرج عنهم، كما أخذت هذه الاحكام منهج التدرج فى التكليف بها، وذلك تمشيا مع الخصائص العامة للشريعة الاسلامية عموما، والتى يمثل الفقه الاسلامى جزءا منها وهو الجزء الذى يتعلق ببيان تطبيق مبادئها النظرية العامة فى الواقع العملى للحياة اليومية للمجتمع.

فهذه الشريعة من أهم خصائصها التيسير فى التكليف، أى قلة التكاليف فى أحكامها، وجعلها فى حدود إستطاعة المكلفين،وقد جاءت النصوص القرآنية والاحاديث النبوية صريحة واضحة فى ذلك، نذكر من هذه النصوص قول الله تعالى:"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[٣٨]، وقوله تعالى:"ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم"[٣٩]

(٣٨) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٣٩) سورة الأعراف: آية:١٥٧.

،وقوله تعالى:"يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا" [٤٠]. وقولهﷺ "بعثت بالحنيفية السمحة" [٤١]، كما يذكر أن من شمائله عليه الصلاة والسلام ما خُيِّر بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما [٤٢].

كما نص الشارع على النهى عن السؤال أو الاستفسار عن أشياء يتوقع منها حصول الحرج أو السوء للناس، فيقول تعالى:"يأيها الذين ءامنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرءان تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم، قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كفرين"[٤٣].

ويدخل فى ذلك سكوته (صلى الله عليه وسلم) وعدم جوابه عما سأله عنه أحد الصحابة عن كيفية وجوب الحج،وعما إذا كان هذا الوجوب مرة واحدة فى العمر أم فى كل عام، وذلك حينما أخبرهم الرسول(ﷺ) عن وجوب الحج وفرضه على المسلمين، فقال الاقرع بن حابس:"أفى كل عام يا رسول الله؟" فسكت الرسول (ﷺ) ولم يجب، ثم فسر للناس عدم جوابه عن هذا السؤال فقال (ﷺ):"لو قلت نعم لوجبت ذرونى ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم".[٤٤]

كما روى عن الرسول (ﷺ) أنه قال:"أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته"[٤٥]، كما قال(ﷺ): "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا فيها".[٤٦]

---

(٤٠) سورة النساء:آية:٢٨.

(٤١) متفق عليه.

(٤٢) رواه البخاري في باب الدين يسر.

(٤٤) رواه مسلم فى صحيحه. فى كتاب الحج، باب الحج مرة واحدة فى العمر.

(٤٥) رواه البخارى فى صحيحه. فى كتاب تفسير القرآن، باب سورة قل أعوذ برب الفلق، كما رواه مسلم فى صحيحه. فى كتاب الفضائل، باب توقيره (ص).

(٤٦) حديث حسن، رواه الدراقطنى. راجع: سنن الدراقطنى، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، الجزء الرابع صـ١١٨٣، توزيع دار المؤيد بالرياض.

وقد راعى فقهاؤنا هذا المبدأ أو هذه الخاصية فى استنباطهم للاحكام الفقهية، فمن قواعدهم:أن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن اليقين لايزول بالشك، ومراعاة أعراف الناس وعاداتهم عند التشريع، ويجدر بنا فى هذا المقام أن نذكر مجموعة من الفروع الفقهية التى بنيت على معنى هذه الخاصية كما يلى:

أ: سقوط الواجبات عند الخطر: ومن أمثلة ذلك:.

١-سقوط فرض الوضوء بالماء، وانتقال الفرض إلى التيمم بالتراب عند عدم الاستطاعة على استعمال الماء، بإن كان استعمال الماء مضرا بصحة المتوضئ، كأن يؤخر شفاء المريض، أو يؤدى إلى زيادة مرضه، أو كان عند الماء عدو مخيف أو حيوان مفترس، أو كان الانسان فى حاجة إلى هذا لشرابه أو طبخه أو شرب دابته.

٢-سقوط فرض القيام فى الصلاة إذا كان المصلى لايستطيع القيام أو يضره.

٣-سقوط شرط التوجه للقبلة فى الصلاة فى ميدان الحرب إذا كان العدو فى غير اتجاه القبلة كما هو معروف فى صلاة الخوف أو الحرب.

ب: جواز فعل المحرمات عند الضرورة: ومن أمثلة ذلك:

١-إباحة أكل الميتة عند المخمصة، ووجوب شرب الخمر عند الغُصَّة.

٢- إباحة كشف العورة عند الضرورة، كما هو الحال فى التطبيب.

٣- إباحة قطع عضو من أعضاء الانسان إذا تعين ذلك للإبقاء على حياته.

٤- إباحة أخذ مال الغير إذا كان زائدا عن الحاجة، وكان الآخذ محتاجا إليه وامتنع صاحبه عن إعطاء هذا الزائد للمحتاج، ومن أمثلة ذلك: إباحة أخذ من اشتد جوعه -لدرجة خشية الموت بسبب الجوع- طعام غيره الزائد عن حاجته، إذا امتنع صاحبه عن إعطاءه للجائع، وكذلك العطشان الذى خشى التلف إذا وجد الماء الزائد عن حاجة غيره، وكذلك

العريان الذى وجد الكساء الزائد عن حاجة صاحبه، هذا كله مع أن الثابت شرعا أنه لايحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، أى بإذنه.

ومن يتتبع الفروع الفقهية فى أبواب الفقه المختلفة يتضح له مالا يحصى من الفروع الفقهية التى تمثل التطبيق العملى لنظرية التيسير ورفع الحرج فى الشريعة الاسلامية[٤٧]، مع ملاحظة أن المراد بالتيسير ورفع الحرج فى التكليف هو رفع الحرج غير المعتاد، بأن كان العمل المكلَّف به يؤدى الدوام عليه الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلحاق ضرر بالمكلف فى نفسه أو ماله أو حال من أحواله، كما هو الحال فيما ذكرناه من الامثلة السابقة، أما الحرج أو المشقة المعتادة فلا تكون سببا للتخفيف، كمشقة الصوم فى شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر فى الحج والجهاد، فهذه المشقة أو هذا الحرج يدخل فى قدر الاستطاعة، وبالتالى فلا يكون سببا فى سقوط التكليف، لأن طبيعة الحياة لا تخلو من نوع مشقة أو حرج، قال تعالى:"لقد خلقنا الانسان فى كبد"[٤٨].

ويأتى مبدأ التدرج فى الاحكام من قبيل التيسير فى التكليف،فمقصد التدرج هو: مراعاة عادات الناس وتهيئ الظروف المناسبة لتطبيق الحكم الشرعى عليهم، وعدم مفاجأة المكلفين بما يرونه تحولا جزريا مخالفا لواقع حياتهم، وما ألفوه من تقاليد وعادات وأعراف، ومن شواهد التدرج فى التشريع فى شريعتنا الغراء أن الاحكام التى شرعها الله ورسوله لم تقع دفعة واحدة، وإنما جاءت متفرقة فى مدة الرسالة اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر وفقا للحوادث والاقضية والمناسبات، لتيسير معرفة الاحكام وفهمها والاحاطة بها علما وعملا، ويسمى البعض هذا التدرج بالتدرج الزمنى[٤٩].

ومن شواهد التدرج أيضا:أن الشارع لم يكلف المسلمين فى أول عهدهم بالاسلام بما يشق عليهم فعله أو يعز عليهم تركه، بل سلك بهم سبيل التدرج وأخذهم بالرفق حتى يتأهبوا للتكاليف، ويسمى ذلك بالتدرج النوعى، ومن أمثلته: فرض الصلاة، فقد فرضت فى

(٤٧) لمزيد من الفروع الفقهية يرجى مراجعة: كتب الفقه المختلفة لاسيما باب العبادات، كما يرجى مراجعة: كتاب الاشباه والنظائر للإمام السيوطى، والأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم فى شرحهما لقاعدتى: "المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال".

(٤٨) سورة البلد آية ٤.

(٤٩) الفقه الاسلامى مرونته وتطوره- للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، صـ٣٢, ٣١- مرجع سابق.

البداية بدون عدد محدد ولا معاد موقوت، وبعد أن تهيأت لها نفوسهم، واستقاموا على ما أمروا به، فرضت خمس صلوات فى اليوم والليلة، ركعات معدودة فى كل فريضة، وكذلك الصيام والزكاة لم يأمروا بهما إلا بعد سنة من الهجرة، كما أن تحريم الخمر والربا يعدان من الامثلة التطبيقية الحية على منهج التدرج فى التشريع[٥٠]، والحقيقة أن هذا مبدأ عظيم أرسته الشريعة الاسلامية فى مجال التشريع، وَعُدَّ منهاج ناجح فى سن التشريعات والقوانين رعاه الفقهاء الاسلامين، بينما افتقدت كثير من التشريعات الوضيعة الحديثة هذا المبدأ، مما أوقع مجتمعاتها فى بلبلة وحرج، فقد عاهدنا فى كثير من تشريعاتنا الوضعية المعاصرة المفاجأة، والانتقال بالناس من الضد إلى الضد، ومن أمثلة ذلك: تحول تشريعات تحول الدولة من النظام الاقتصادى الحر إلى النظام الاقتصادى الشمولى، أو تحولها من الاستبداد المطلق فى الحكم إلى نظام ديمراقرطى فوضوى، ومن فرض رسوم باهظة على التعليم الحكومى إلى مجانية مطلقة لهذا التعليم، ومن النص على تحمل الدولة المسؤلية المطلقة عن تعيين الخريجين إلى التملص المطلق عن هذه المسؤلية، وهذا كله بدون إتخاذ تشريعات احترازية أو مرنة أو تدرجية تكفل إنتقال المجتمع من حال إلى حال بدون إهراق أو ضحايا للتغيير أو غير ذلك مما يوقع الحرج بالناس.

ولا ينازع عاقل فى أن قيام أحكام الفقه الاسلامى على مراعاة اليسر ورفع الحرج والتدرج بالتشريع قد أعطى للفقه الاسلامى تميزا تشريعيا يؤهله للعالمية.

(٥٠) الفقه الاسلامى –مرونته وتطوره– للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق– المرجع السابق– وانظر فى هذا أيضا: تاريخ التشريع الإسلامى محمد بك الخضرى صـ١٧ ومابعدها ط. دار مصطفى الحلبى – تاريخ الفقه الإسلامى مراجعة: محمد على السايس الأستاذ بالأزهر الشريف ص٢٥-٢٩. مرجع سابق– اشتراكية الإسلام د.مصطفى السباعى صـ٣٩ومابعدها. مجموعة اختارنا لك– عدد رقم ١١٣– ط. الدار القومية للطباعة والنشر. الطبعة الثانية.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

١. الفقه الإسلامى مكون أساسى فى المكونات الأساسية للثقافة فى الحضارة الإسلامية.

٢. الفقه الإسلامى له ذاتيته المستقلة، وليس مقتبساً أو ماخوذاً من فقه أوقانون آخر. وهذا أيضاً ماقرره مؤتمرالقانون المقارن المنعقد فى مدينة لاهاى فى دورته الثانية التى انعقدت فى جمادى الثانية سنة١٣٤٦هـ.أغسطس١٩٢٧م التى أشرنا إليها فى التمهيد.

٣. الفقه الإسلامى ليس فقهاً جامداً، ولكنه فقه مرن ومتطور، وخاصية تعدد مصادره فضلا عن خصائصه الأخرى التى بيناها فى هذا البحث هى سر مرونته وتطوره وعالميته؛ وهذا معنى ماقرره-وبالإجماع-المؤتمر السابق،حيث أن مما قرره هذا المؤتمر: اعتبار الشريعة الإسلامية حية حياة صالحة للتطور. ولايخفى أن المقصود بالشريعة الإسلامية هنا أيضا: هو الفقه الإسلامى، كما ذكرناه فى التمهيد.

٤. استكمال المحاولات الجادة لتقنين الفقه والتى بدأت بوضع مجلة الأحكام العدلية على يد الحكومة العثمانية وانتهت بحركة تقنين الشريعة فى جمهورية مصر العربية حيث قام مجمع البحوث الإسلامية فى مصر خلال العقد السابع والثامن من القرن العشرين بتقنين فقه المعاملات فى كل مذهب من المذاهب الأربعة على حده تمهيداً وتحضيراً لخطوة تقنينة أكبر، وهى وضع قانون إسلامى مستخلص من هذه التقنيات لكن هذه الخطوة لم تتم، ولو تمت لكان فى ذلك خير كثير، فنوصى بالعمل الجاد على إتمام هذه المحاولات، حتى يعاود الفقه الإسلامى سيرته فى مجال التطبيق، والمشاركة فى (معترك) الحياة العملية.

٥. تتبنى منظمة المؤتمر الإسلامى مشروع قانون إسلامى تمد به المنظمات الدولية المعاصرة كمجلس الأمم والجمعية العامة للأمم المتحدة. ومحكمة العدل الدولية، وجامعة الدول العربية. وأيضاً للعمل عند قيام محكمة العدل الإسلامية المزمع إقامتها والتى نص عليها فى ميثاق المنظمة.

٦. الاهتمام بالمجامع الفقهية لأن قيام هذه المجامع كان إيذاناً بفتح باب الإجتهاد من جديد بعد إغلاقه، كما أن إجتهادها يعتبر اجتهادا جماعياً وهو لذى يعول عليه فى زماننا الحاضر.

٧. الاهتمام بفقه السلف لأن أحكامه مخرجة على أصول الاستنباط تخريجاً صحيحاً.

٨. إعادة النظر فى الأحكام الفقهية التى وضعت فى عصر يخالف عصرنا، والتنويه على عدم ملائمتها للتطبيق فى عصرنا الحاضر. مع الإبقاء على هذه الأحكام فى مكانها من هذا الفقه لأنه وإن كانت هذه الأحكام باتت غير ملائمة للتطبيق فى وقتنا الحاضر، وربما كانت هذه الأحكام مدعاة للسخرية من الفقه الأسلامى، إلا أنه يمكن الاستفادة من طريقة تخريجها، وفى هذا فائدة طيبة وذلك لحاجة الدارسين إلى الفقه إلى استيعاب هذه الطرق والتمرس فيها، فلا يكفى للمشتغلين بالفقه الإلمام بالأصول النظرية لهذا العلم، بل لابد من تمرسهم على كيفية تطبيق هذه الأصول فى الواقع العلمى وهو مايسمى بالتخريج أو الاستنباط، وفقهاء السلف لهم الريادة فى لك من غير نكير.

أهم مراجع البحث

الحديث وشروحه:

١- الجامع الصحيح لأبى عيسى الترمذى بتحقيق فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر ط. دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.

٢- سنن أبى داوود. ط. مصطفى الحلبى وأولاده بمصر- الطبعة الثانية .

٣- سنن الدراقطنى، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، توزيع دار المؤيد بالرياض.

٤- فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر طبعة الريان.

المراجع اللغوية:

١- التعريفات للجرجانى. طبعة أولى سنة ٢٠٠٧.

٢- لسان العرب. ط. دار المعارف- القاهرة.

مراجع فى تاريخ الفقه الإسلامى وخصائصه:

١- أصول الفقه الاسلامى للاستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبى.ط. دار النهضة العربية للطباعة والنشر ببيروت (١٤٠٦- ١٩٨٦).

٢- الفقه الاسلامى –مرونته وتطوره- لفضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق –شيخ الازهر الاسبق- إصدار الامانة العامة للجنة العليا للدعوة الاسلامية بالازهر الشريف.

٣- المدخل لدراسة الفقه الاسلامى للاستاذ الدكتور/ محمد يوسف موسى. ط.دار الفكر العربى. الطبعة الثانية (١٣٨٠-١٩٦١).

٤- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للدكتور/ يوسف القرضاوى. نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

٥- تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ محمد بك الخضرى ط. مصطفى الحلبى وأولاده بمصر.

٦- تاريخ الفقه الإسلامى- مراجعة وتصحيح وتهذيب- الاستاذ/ محمد على السايس- الاستاذ بالأزهر الشريف. ط. محمد على صبيح وأولاده- ميدان الازهر- مصر.

٧- مدخل الفقه الاسلامى لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. ط. دار الفكر العربى ط(١٩٦٥).

٨- مصادر الشريعة الاسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية. للمستشار الدكتور/ على جريشة –نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

٩- نشاة الفقه الاجتهادى وأطواره. لفضيلة الشيخ محمد على السايس– إصدار مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف.الطبعة الثانية (١٤١٦هـ– ١٩٩٥م).

١٠- مراجعة التقنيات التى لاتتفق مع أحكام شريعتنا من القوانين المعمول بها فى بعض الدول الإسلامية ريثما يحل محل هذه القوانين قانون إسلامي.

*****

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
التمهيد: ظهور النهضة الحديثة فى الغرب وأثره على الفقه الإسلامى	
المبحث الأول:عموميات فقهية.	
المطلب الأول: التعريف بالفقه الإسلامى، ومطلقات كلمة الفقه شرعا.	
المطلب الثانى: بيان مدى حاجة الإنسانية إلى الفقه.	
المطلب الثالث:لفرق بين الفقه وبين مايشبهه من مصطلحات.	
أما المبحث الثانى:الخصائص العامة للفقه الإسلامى ووجه دلالتها على عالميته.	
المطلب الأول:الخاصية الأولى وهى: ربانية المصدر.	
المطلب الثانى: الخاصية الثانية وهى: الجمع بين الالتزام الأخلاقى والمدنى فى الاحكام الفقهية.	
المطلب الثالث: الخاصية الثالثة وهى: تعدد مصادر الفقه وتنوعها بين النقل والعقل.	
المطلب الرابع:الخاصية الرابعة وهى:الشمولية والإحاطة فى الأحكام الفقهية.	
المطلب الخامس:الخاصية الخامسة وهى: الجمع بين الثبات والمرونة فى أحكامه.	
المطلب السادس:الخاصية السادسة وهى: قيام أحكام الفقه على اليسر ودفع الحرج عن الناس.	
الخاتمة: أهم نتائج البحث.	
مراجع البحث.	
محتويات البحث	